

Distr.
GENERAL

CERD/C/OMN/1
25 April 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية الأولى للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٤

عمان **

[الأصل: بالعربية]

[٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]

* هذه الوثيقة هي التقرير الدوري الأول لعمان المقرر تقديمه في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

** لم يخضع هذا التقرير للتحضير قبل تقديمه للترجمة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ٥٢ - ١ | الجزء الأول - معلومات أساسية..... |
| ٣ | ٥ - ٣ | الموقع الجغرافي والمساحة..... |
| ٣ | ٨ - ٦ | عدد السكان..... |
| ٤ | ١٠ - ٩ | النظام السياسي..... |
| ٥ | ١٣-١١ | مجلس الشورى..... |
| ٥ | ١٥-١٤ | مجلس الدولة..... |
| ٦ | ٢٠-١٦ | حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة..... |
| ٧ | ٢٣-٢١ | التنمية الاجتماعية..... |
| ٧ | ٢٤ | الصحة..... |
| ٨ | ٤٢-٢٥ | التعليم..... |
| ١١ | ٤٧-٤٣ | السلطة القضائية..... |
| ١٢ | ٥١-٤٨ | الحالة العامة للاقتصاد الوطني..... |
| | | الجزء الثاني - التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها |
| ١٣ | ٩٠-٥٢ | السلطنة إعمالاً لأحكام الاتفاقية..... |
| ١٣ | ٥٥-٥٢ | المادة ١..... |
| ١٣ | ٦١-٥٦ | المادة ٢..... |
| ١٤ | ٦٢ | المادة ٣..... |
| ١٥ | ٦٤-٦٣ | المادة ٤..... |
| ١٥ | ٨٤-٦٥ | المادة ٥..... |
| ٢٠ | ٨٥ | المادة ٦..... |
| ٢٠ | ٨٨-٨٦ | المادة ٧..... |
| ٢٥ | ٩٠-٨٩ | الخلاصة..... |
| ٢٥ | | المراجع..... |

التقرير الوطني الأول لسلطنة عُمان بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الجزء الأول

معلومات أساسية

١- لا يمكن الحديث عن وضع حقوق الإنسان في سلطنة عُمان وعلاقتها بالمؤسسات الدولية بل وبالخارج عموماً دون الإشارة ولو بشكل عابر إلى تاريخ السلطنة. فبعد أن كانت عُمان إمبراطورية ذات حضارة ودولة مزدهرة حتى القرن التاسع عشر، مر عليها حين من الدهر عاشت فيه في عزلة شبه تامة عن العالم الخارجي وغابت فيها مظاهر الحضارة والتمدن كالتعليم والمرافق الصحية والإدارة وشبكة الطرق وما إلى ذلك. فكان لا بد من إيجاد كل ذلك من العدم ابتداءً من عام ١٩٧٠ فقط. وها هي سلطنة عُمان اليوم البلد والدولة التي تعرفون، تأتي في مرافقها التعليمية والصحية والعامّة وخدماتها ونموها ضمن مقدمة دول العالم النامية. فقد قطعت السلطنة أشواطاً جبارة للحاق بالركب واستطاعت، في ظرف وجيز للغاية، محو آثار ومظاهر التخلف كافة.

٢- وفيما يلي عرض لبعض من هذه الإنجازات ليس على صعيد بناء دولة عصرية وإرساء معالم التنمية وتحسين رفاه المواطنين فحسب، بل أيضاً على صعيد النهوض بحكم القانون وإقرار الحريات للجميع بدون تمييز على أي أساس كان.

الموقع الجغرافي والمساحة

٣- تقع سلطنة عُمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية وتمتد بين دائرتي عرض ٢٦،١٦ و ٣٠،٣٩ شمالاً وبين خطي طول ٥٢،٠٠ و ٥٩،٥٠ شرقاً، وتطل على ساحل خليج عُمان وبحر العرب بطول يبلغ ٣١٦٥ كيلومتر يبدأ من أقصى الجنوب الشرقي حيث بحر العرب ومدخل المحيط الهندي، ممتداً إلى خليج عُمان حتى ينتهي عند مسندم شمالاً، ليطل على مضيق هرمز ومدخل الخليج العربي.

٤- ويتاخم حدود سلطنة عُمان من الجنوب الغربي جمهورية اليمن ومن الغرب المملكة العربية السعودية ومن الشمال دولة الإمارات العربية المتحدة. ويتبع السلطنة عدد من الجزر الصغيرة في خليج عُمان ومضيق هرمز مثل سلامة وبناتها، وفي بحر العرب مثل جزيرة مصيرة ومجموعة جزر الحلايبات. وتبلغ مساحة عُمان ٣٠٩ ٥٠٠ كيلومتر مربع.

٥- وبفضل هذا الموقع تسيطر سلطنة عُمان على أقدم الطرق التجارية البحرية في العالم وهو الطريق البحري بين الخليج العربي والمحيط الهندي، وبفضل هذا الموقع أيضاً كانت سلطنة عُمان محطة رئيسية في طرق القوافل عبر شبه الجزيرة العربية لترتبط ما بين غربها وشرقها وشمالها وجنوبها.

عدد السكان

٦- يبلغ عدد سكان سلطنة عُمان ٢ ٣٤٠ ٨١٥ نسمة، حسب آخر تعداد للسكان لعام (٢٠٠٣) ويبلغ عدد العمانيين ١ ٧٨١ ٥٥٨ نسمة، وعدد الأجانب المقيمين ٢٥٧ ٥٥٩ نسمة، ونسبة الوافدين من عدد السكان

٢٣,٩ في المائة، ونسبة عدد الذكور (مقابل ١٠٠ أنثى ١٢٨ ذكور). ويمثل العمال القادمون من دول جنوب شرق آسيا النسبة العظمى من إجمالي الوافدين. والجدول المرفق يوضح البيانات التي جاء بها إحصاء عام ٢٠٠٣.

٧- الجدول أدناه يوضح التوزيع الديمغرافي للسكان في السلطنة حسب التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٣، وذلك حسب كل منطقة من مناطق السلطنة الثماني.

| المحافظة/المنطقة | عماني | بالنسبة المئوية | وافد | بالنسبة المئوية |
|------------------|-----------|-----------------|---------|-----------------|
| مسقط | ٣٨١ ٦١٢ | ٢١,٤ | ٢٥٠ ٤٦١ | ٤٤,٨ |
| الباطنة | ٥٦٤ ٤٠٧ | ٣١,٧ | ٨٩ ٠٩٨ | ١٥,٩ |
| مسند | ٢٠ ٣٢٤ | ١,١ | ٨ ٠٥٤ | ١,٥ |
| الظاهرة | ١٤٧ ٦٨٩ | ٨,٣ | ٥٩ ٣٢٦ | ١٠,٦ |
| الداخلية | ٢٣٥ ٣٣٧ | ١٣,٢ | ٣١ ٨٠٣ | ٥,٧ |
| الشرقية | ٢٦٤ ٣٦٩ | ١٤,٨ | ٤٩ ٣٩٢ | ٨,٨ |
| الوسطى | ١٦ ٨٦١ | ١,٠ | ٦ ١٢٢ | ١,١ |
| ظفار | ١٥٠ ٩٥٩ | ٨,٥ | ٦٥ ٠٠١ | ١١,٦ |
| المجموع | ١ ٧٨١ ٥٥٨ | ١٠٠,٠ | ٥٥٩ ٢٥٧ | ١٠٠,٠ |

٨- اللغة الرسمية في السلطنة هي اللغة العربية، وتدين الغالبية العظمى من سكان عُمان بالإسلام. أما غير المسلمين فيتشكلون أساساً من العمال الوافدين من مختلف البلدان. ويتعايش الجميع في وئام وتسامح ديني منقطع النظير، حتى أصبحت أية مظاهر للتعصب الديني أو العنصرية الطائفية منبوذة في المجتمع العماني وغريبة عنه. فالدولة تتيح للجميع ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، ويعيش المجتمع العماني في تآلف وتجانس، وعلى الرغم من أن موقع السلطنة كدولة شاطئية قد عرضها منذ القدم للعديد من الهجرات المتبادلة مع الأقاليم المجاورة في آسيا وأفريقيا، إلا أن ذلك لم يحدث أي خلل في التركيبة الاجتماعية لهذا المجتمع المتسامح.

النظام السياسي

٩- يتقدم المجتمع العماني بخطوات حثيثة نحو استكمال تطوير مؤسسات الدولة في مختلف المجالات، وتجسد ذلك بإنشاء المجلس الاستشاري للدولة عام ١٩٨٢، ومجلس الشورى العماني في عام ١٩٩١، وإصدار النظام الأساسي للدولة (الدستور) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، والبدء في إعادة صياغة مؤسسات المجتمع وأجهزته المختلفة، بما فيها القضاء والقوانين التي تنظمه على أساس ما تضمنه النظام الأساسي بما يستجيب للتطورات الكبرى التي شهدتها ويعيشها المجتمع العماني منذ عام ١٩٧٠. وقد غطى النظام الأساسي كافة المبادئ الموجهة للدولة، وكذلك الحقوق الأساسية وواجبات المواطنين. ويضمن النظام الأساسي على وجه الخصوص المساواة بين المواطنين أمام القانون وحرية المعتقد. ويؤكد على أن العدل والمساواة هما أسس وأركان جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في السلطنة.

١٠- وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للدولة على أن نظام الحكم في عُمان سلطاني وراثي. وطبقاً لأحكام هذا النظام تتكون الدولة من الأجهزة الرئيسية التالية:

(أ) السلطان، وهو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ورمز الوحدة الوطنية. وقد حددت المادة ٤٢ من النظام الأساسي للدولة مهام السلطان.

(ب) مجلس الوزراء، وهو بمثابة الجهاز التنفيذي المكلف بتنفيذ السياسات العامة للدولة.

(ج) مجلس عمان، ويتكون من مجلس الشورى ومجلس الدولة.

مجلس الشورى

١١- أنشئ مجلس الشورى في عام ١٩٩٠ ليحل محل المجلس الاستشاري للدولة. ويمارس مجلس الشورى، سلطاته المبينة بموجب القانون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويتألف المجلس من ٨٣ عضواً منتخبين بشكل ديمقراطي ويمثلون مختلف ولايات البلد. مدة ولاية أعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة يتناول فيها مختلف الملفات والقضايا التي تعرضها عليه مختلف الوزارات، ويقدم المجلس آرائه وتوصياته بشأنها. ومن جملة المسائل التي بحثها مجلس الشورى في الآونة الأخيرة وقدم بشأنها توصياته مسألة تخصيص وسائل النقل والاتصالات، والإصلاحات الواجب إدخالها على التعليم الأساسي، تحسين التعليم العالي، ومسائل متعلقة بحماية البيئة، وتحسين الخدمات الصحية، وإصلاح الخدمة المدنية. كما يعقد المجلس جلسات مغلقة لمناقشة قضايا معينة بحضور وزراء ومسؤولين حكوميين معينين.

١٢- ويبحث المجلس مشروعات القوانين التي تعرضها عليه الحكومة ويستعرض القوانين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بغية تقديم التوصيات بتحديثها أو تعديلها. وتقدم مختلف اللجان التابعة للمجلس تقارير عن مواضيع محددة لمناقشتها في المجلس ومن ثم رفعها إلى السلطان بعد إقرارها في المجلس.

١٣- وقد جرت آخر انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الشورى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حيث تمكن كل عُمانى وعُمانية جاوز عمره الثلاثين من الترشح لشغل مقعد في المجلس، كما شارك في الانتخاب كل العُمانيين، رجالاً ونساءً، البالغين من العمر ٢١ عاماً فأكثر. وقد بلغ عدد المرشحين ٤٨٥ من بينهم ١٤ امرأة.

مجلس الدولة

١٤- يعين أعضاء مجلس الدولة من قبل السلطان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويختارون من أبناء المجتمع العُمانى من ذوي الكفاءة والخبرة في مجالات متعددة. وفي عام ٢٠٠٣ تشكل المجلس من ٥٥ عضواً، منهم ٧ نساء. ومهمة مجلس الدولة هي بحث الملفات والمسائل التي يعرضها عليه السلطان أو مجلس الوزراء، ويقدم توصياته ومقترحاته بشأنها.

١٥- يقدم المجلس للسلطان كذلك تقريراً سنوياً عن أنشطته. وقد ساهم في وضع الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠١-٢٠٠٥) وبحث عدداً كبيراً من مشاريع القوانين وقدم توصيات إلى مجلس الوزراء. وقدم دراسات عن مواضيع شتى، لا سيما القضايا التي تشكل تحديات للسلطنة من قبيل قضية موارد المياه وتنويع الاقتصاد. ويعقد

المجلس أربع دورات عادية في السنة (كانون الثاني/يناير وآذار/مارس وأيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر)، ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى دورة استثنائية عند الاقتضاء.

حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة

١٦ - عيّنت الدولة الحديثة منذ عام ١٩٧٠ بكفالة الحقوق الأساسية للإنسان في ضوء أحكام المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وقد أصدرت السلطنة تباعاً العديد من التشريعات التي تحفظ للإنسان حقه في العيش متمتعاً بسائر حرياته كالإقامة والتنقل والحرية الشخصية وحرية التعبير والرأي وغيرها. وقد تأكد نهج الدولة في كفالة هذه الحقوق بإصدار النظام الأساسي للدولة الذي حفظ للإنسان كرامته وحرية في إطار من التنظيم، فقد منع المساس بالحرية الشخصية إلا في حدود ما تنص عليه القوانين، وأصبح مبدأ الشرعية أحد موجبات السياسة الجنائية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

١٧ - ومنذ بداية العهد الجديد للسلطنة، أعلنت الدولة بشكل رسمي أن المرأة العمانية لن تكون مهمشة وستمتع بكامل حقوقها التي تكفلها لها القوانين والشريعة الإسلامية. وهكذا حققت المرأة العمانية الكثير من التقدم في سبيل نيل حقوقها بفضل التشجيع المستمر لها من قبل الدولة، وباتت المرأة العمانية تسهم بدور متزايد وملحوس في جهود التنمية الوطنية سواء من خلال دخولها إلى عضوية مجلسي الدولة والشورى أو من خلال شغلها لمراكز عالية في الجهاز الإداري للدولة وفي العديد من المجالات، وما وجود ثلاثة نساء يتولين حالياً حقائب وزارية وهي وزارة التعليم العالي ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة السياحة، بالإضافة إلى امرأة تتولى رئاسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير، إلا دليل أكيد على ما وصلت إليه المرأة العمانية من مكانة مرموقة في المجتمع، كما أن السلطنة صادقت على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٩٣، وذلك إيماناً منها بما تقوم بها هذه المنظمة من جهود لتعزيز دور المرأة العاملة العربية. لقد اعتبرت الحكومة العمانية منذ فجر نهضتها أن المرأة عنصر أساسي في تنمية المجتمع وفي تنشئة أجيال المستقبل من مواطني عُمان الذين يقع على عاتقهم عبء تحقيق نهضتها. وبذلك كانت جميع جوانب التنمية التي تؤثر في حياة الإنسان في عُمان تنطبق على قدم المساواة على الرجل والمرأة. وقد أدت المراعاة الصارمة لهذا المبدأ إلى تحقيق نتائج ملموسة على صعيد التنمية المتكاملة للمجتمع العماني. وتمثل الإناث ما يقرب من نصف أعداد التلاميذ في التعليم بمراحله المختلفة أي بنسبة ٤٩ في المائة كما أن معدلات الالتحاق في الفئة العمرية ٦-٢٣ للإناث لا تختلف عن مثلتها بالنسبة إلى الذكور، نحو ٦٩ في المائة.

١٨ - وتشغل المرأة العمانية بجدارة مقاعد في مختلف الجامعات لتصبح طبيبة وعاملة اجتماعية وموظفة في الدولة ومعلمة وشرطية وما إلى ذلك. ويوجد اليوم عدد كبير من الملمات العُمانيات ومن الموظفات في الإدارات الحكومية والخاصة على السواء. وتتساوى المرأة العمانية مع أخيها الرجل في الحقوق والواجبات وفي الأجر الذي يكتسبانه على أي عمل متكافئ سواء كان في القطاع العام أم في القطاع الخاص.

١٩ - ولما كانت التنمية الناجحة في أي بلد تتطلب التعاون والتضامن، فقد أولت الحكومة العمانية اهتماماً خاصاً بإنشاء أول جمعية للمرأة العمانية منذ بداية نهضة البلد في عام ١٩٧٠. وقد تولت هذه الجمعية منذ قيامها بمهمة النهوض بالمستويات الاجتماعية والثقافية والصحية للمرأة العمانية على جميع المستويات والميادين. وتصدت هذه الجمعية بكثير من التفاني والمثابرة لمشكلة الأمية بين النساء، واضطلعت بالعديد من الأنشطة الرامية لرفع

الوعي لدى المرأة في شتى المجالات. ولم تزل الجمعية توسع أنشطتها وتواجهها إلى مختلف مناطق البلد حتى أصبح لها عدة مقار في مدن وقرى السلطنة وتضم في عضويتها الآلاف من المواطنات، وهي تشرف اليوم على إصدار مجلة شهرية تعنى بشؤون المرأة وتشارك مع وزارة التنمية الاجتماعية في تنفيذ برامج تثقيفية للمرأة في المناطق النائية، لا سيما في مجال رعاية الطفولة والتثقيف في المجال الصحي واستعمال المرافق المنزلية المعاصرة.

٢٠- لم يكن لكل هذه الإنجازات في سبيل تنمية المرأة العُمانية أن تتحقق لولا الاستعداد الكبير لدى المرأة والدعم المتواصل من الدولة لمختلف المبادرات في هذا المجال. فالحكومة العُمانية لا تدخر جهداً في مجال تشجيع المرأة على شغل مكانتها التي تليق بها في المجتمع. وهي اليوم تشارك في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الحياة السياسية، بالترشح والإدلاء بصوتها في الانتخابات، والحياة الاقتصادية وثمة عدد من النساء من أصحاب الأعمال ومديرات شركات ويشغلن مناصب عليا في الإدارة.

التنمية الاجتماعية

٢١- تتكامل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة مع الجهود الأخرى المبذولة من أجل توفير سبل الحياة الكريمة للمواطن العُماني على امتداد مراحل عمره المختلفة، وفي مواجهة مختلف الظروف التي قد يتعرض لها حيث يقيم.

٢٢- وبينما ترتبط هذه الخدمات بالطابع الإنساني لمسيرة النهضة المعاصرة والتي وضعت في مقدمة أولوياتها العناية بالإنسان العُماني، كما أنها ترتبط كذلك بروح الأسرة العُمانية التي لا زالت متماسكة ويتآزر أفرادها بعضهم بعضاً ويعيشون في مجتمع أفراد متكاتفون اجتماعياً. وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية في إطار المفهوم الشامل للرعاية الاجتماعية بدور متعدد الجوانب، وذلك من خلال العناية بتوفير الرعاية الاجتماعية لمختلف فئات وشرائح المجتمع من القادرين وغير القادرين، وتشجيع العمل الاجتماعي التطوعي، ونشر مظلة الضمان الاجتماعي، وكذلك تأهيل الغير مقتدرين مادياً للحصول على مصدر رزق مناسب من خلال القيام بأعمال ومشاريع فردية أو جماعية تدر عليهم دخلاً يمكنهم من الاعتماد على أنفسهم لمواجهة متطلبات الحياة.

٢٣- وتشمل الرعاية الاجتماعية عدداً من المجالات والصيغ المباشرة وغير المباشرة من أبرزها الضمان الاجتماعي، والرعاية الخاصة، ومشروعات موارد الرزق، والجمعيات الخيرية، والبرنامج الوطني لتنمية المجتمعات المحلية، والتأهيل النسوي وغيرها في منظومة متكاملة لتحقيق التكافل بين أبناء المجتمع. ومن جملة ما تقدمه الدولة للأسر توفير المتطلبات الأساسية لمن لا يتوفر لديهم موارد رزق تفي باحتياجاتهم. كما تهتم الدولة بتوفير الرعاية المطلوبة للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ذلك إقامة مراكز وتنفيذ برامج التأهيل المجتمعي والتسهيلات اللازمة لممارسة أنشطة حياتهم بشكل أفضل.

الصحة

٢٤- إن من أهم سمات مسيرة النهضة التي انطلقت في عمان منذ عام ١٩٧٠ توفير الخدمات الأساسية للمواطن وفي مقدمتها الرعاية الصحية، التي تحرص الدولة على توفيرها ليس فقط بالمجان وبأفضل مستوى ممكن، ولكن توفيرها أيضاً في كافة المناطق، بما في ذلك المناطق النائية، إيماناً من الدولة على أن ذلك أمر ضروري لإعداد المواطن الإعداد السليم وتمكينه من المساهمة بفاعلية في عملية التنمية. وقد تحققت في سبيل ذلك نتائج ملحوظة

نالت إعجاب منظمات دولية كمنظمة الصحة العالمية واليونسيف. ويتبع الدولة حتى يومنا هذا ٨٧ في المائة من مستشفيات السلطنة و٩٠ في المائة من المراكز والمجمعات الصحية ومصحات الاستشفاء. وفي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد العاملين في القطاع الصحي ١٧ ٧٤٠ عاملاً منهم ٢ ٤٩٧ طبيباً و٧ ٠٥٧ ممرضة، نحو ٥٨ في المائة من مجموع هؤلاء العمال عمانيون.

التعليم

٢٥- لعل من أهم القطاعات التي حققت فيها السلطنة قفزة هائلة خلال فترة النهضة العمانية الحديثة، قطاع التعليم. إذ يمكن القول أن التعليم، كغيره من القطاعات أصلاً، بدأ في عُمان من لا شيء في عام ١٩٧٠. فلم يكن آنذاك في عموم السلطنة غير ثلاث مدارس، واحدة فقط في كل مدينة من المدن الثلاث الكبرى في البلد (مسقط ومطرح وصلالة). وكان العمانيون الذين تلقوا التعليم قبل تلك الفترة هم ممن حالفهم الحظ وتركوا البلد للعمل وللدراسة في الخارج دون أمل في العودة إلى الوطن.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٣، أحصى في سلطنة عُمان ١ ٠٢٢ مدرسة عدا المدارس الخاصة البالغ عددها ١٣٢ مدرسة يلتحق بها نحو ٦٠٠ ٠٠٠ تلميذ من الجنسين. ويجد هؤلاء التلاميذ مقاعد لهم في مدارس التعليم العام ومدارس التعليم الأساسي، كما يستطيع عدد كبير منهم الالتحاق بجامعة السلطان قابوس التي التحق بها في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ نحو ٣ ٠٠٠ طالب. وإلى جانب الجامعة، هناك عدة معاهد وكليات متخصصة.

٢٧- لم تدخر الدولة جهداً في سبيل تشجيع التعليم للجميع وفي سبيل تطوير قطاع التعليم باعتباره أكثر القطاعات حيوية للنهوض بالفرد ومن ثم بالتنمية وبالجمتمع عموماً وفي هذا الإطار لم تكن الطفرة الهائلة في مجال التعليم كماً ونوعاً، حيث تضاعف عدد المدارس بأكثر من ٣٢٢ ضعفاً وتضاعف عدد الطلاب بأكثر من ٥١٠ ضعفاً، مطلوبة لذاتها، ولكن باعتبارها السبيل الضروري لتعزيز قدرة الإنسان العُماني على خدمة التنمية في وطنه.

٢٨- أما جهود السلطنة في مجال محو أمية النساء، فقد بدأت بعد النهضة المباركة عام ١٩٧٣، حيث إن السياسة التعليمية في السلطنة قد أقرت مبدأ تكافؤ الفرص في حق التعليم للجميع، واتخذته مبدأً من مبادئ فلسفتها التربوية، لذا فقد حققت الدولة في مجال محو الأمية طفرة كبيرة شملت الريف والحضر، والرجال والنساء، هذا إضافة إلى ما تضمنته أهداف محو الأمية من تحقيق فكرة المناهج الشاملة ليسير جنباً إلى جنب مع مراحل التعليم العام المختلفة، ويستمر في مسيرته إلى أعلى المراحل حتى النهاية.

٢٩- لقد استوعب عمل محو الأمية منذ بدايته كل الاستراتيجيات والمفاهيم التي طالت المجال بدءاً بمحو الأمية التقليدي الذي يركز على (الألفبائية) أو محو الأمية الأبجدي، ثم المفهوم القائم على الانتقاء والتركيز فيما يمارسه الأمسي من مهنة، ثم توجه العمل إلى المفهوم الشامل للأمية وهو الذي اتخذته الاستراتيجية العربية لمواجهة الأمية في الوطن العربي في بعديها الأبجدي والحضاري، وعلى نفس التوجه يسير العمل الآن إلى تضافر الجهود لمواجهة الأمية

باعتبارها مشكلة مجتمعية، وسيحقق هذا التضافر من خلال تنفيذ برنامج تخفيض نسبة الأمية في بيان الخطة الوطنية لضمان التعليم للجميع بالسلطنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣٠- ولم يتوقف الأمر عند محو أمية الرجال فقط، بل كان للنساء أيضاً نصيب كبير في هذا المجال، حيث التحقن بمراكز محو الأمية المنتشرة في كافة مناطق السلطنة يتلقين التعليم، ويتعلمن مهارات معينة تساعدهن في حياتهن العملية وكان من بين الاهتمام بتعليم المرأة في مراكز محو الأمية إعداد مادة تعليمية تثقيفية خاصة به أعدت في كتابين، أحدهما الثقافة العامة، خصص الأول لدراسات الصف الأول محو أمية، والثاني الثقافة العامة خصص لدراسات الصف الثاني محو أمية، وتهدف هاتان المادتان إلى مساعدة الأفراد على الارتقاء بمستوى معيشتهم ومعيشة الأسرة لمسايرة السرعة في تطور المجتمعات في العصر الحديث وما يحدثه هذا التطور من آثار على حياة الأفراد وحياة الأسرة ورفع مستوى المجتمع.

٣١- وتشير أرقام الإحصاءات السنوية إلى الزيادة المضطردة في أعداد دراسات محو الأمية، ويلاحظ هذا التنامي العددي منذ عام ١٩٨٣/١٩٨٤، ولم يكن هذا المردود كمياً فقط بل كان انتشاراً مكانياً، فقد افتتحت مراكز محو الأمية في كل مدرسة بالسلطنة، كما أقيمت مراكز في مبان خاصة، كما اتسع النشاط زمانياً: فأصبحت الدراسة تغطي ساعات اليوم في الصباح والعصر والمساء حسب ظروف الدارسات، وأصبح نشاط محو الأمية برنامجاً أساسياً في خطط الوزارات المعنية بالسلطنة والجمعيات الأهلية المختلفة، لذا فقد بلغ عدد الشعب في مراكز محو الأمية ٥٣٤ شعبة تضم ٦٤١ ٧ دارساً في عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وتشكل الإناث ٩٥ في المائة من إجمالي الدارسين.

٣٢- لقد كان اهتمام حكومة السلطنة منذ بداية النهضة بالتعليم من خلال وضع تشريعاته وتطوير سياساته وآلياته، وتحديث برامج ومؤسساته نابعاً من القناعة بأهمية التطوير والتحديث المستمر لاستيعاب المتغيرات، ومواجهة التحديات: بهدف تمكين مؤسسات التعليم من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها وغاياتها النبيلة في التربية. من السياسات المهمة الخاصة بالتعليم تبني مبدأ التعليم للجميع، والذي يستجيب ويتكيف مع احتياجات المجتمع العماني، وقد جاء النظام الأساسي للدولة ليكفل حق التعليم لكافة أبناء السلطنة، حيث ينص في مادته رقم ١٣ (أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة، وتسعى لنشره وتعميمه) كما جاء في هذه المادة أيضاً "أن توفر الدولة التعليم العام، وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون".

٣٣- وتنفيذاً للتوصيات التي انبثقت من العديد من المؤتمرات التربوية المحلية والإقليمية والدولية، وعلى نحو خاص مؤتمر الرؤية الدولية المستقبلية للاقتصاد العماني (عمان ٢٠٢٠) قامت وزارة التربية والتعليم بوضع خطط لتطوير التعليم العام في السلطنة، حيث بدأت ذلك بتطبيق التعليم الأساسي في بعض مدارس السلطنة، والتوسع فيها رأسياً وأفقياً بشكل تدريجي وصولاً إلى مرحلة ما بعد الأساسي (الصفين ١١-١٢).

٣٤- وقد شهد قطاع التعليم في السلطنة تطورات كبيرة على مستوى الكم والكيف خلال العقود الثلاثة الماضية، فعلى مستوى الكم تضاعف عدد مؤسسات التعليم بمختلف فئاتها ومستوياتها استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواكبة للطلب المتزايد على التعليم، كما زادت وبوتيرة متسارعة أعداد الطلاب الملتحقين سنوياً ببرامج التعليم المختلفة، حيث بلغ عدد المدارس الحكومية ١٠٣٨ مدرسة في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من بينها ٤٣٠ مدرسة تعليم أساسي، و ٦٠٨ مدرسة تعليم عام، حيث تشكل مدارس التعليم الأساسي، ٤١ في المائة من

إجمالي عدد المدارس الحكومية، أما نوعياً فقد تم التوسع في إنشاء المؤسسات التعليمية المتنوعة واستحداث البرامج والتخصصات المختلفة، فألى جانب التعليم العام هناك أيضاً التعليم الخاص.

٣٥ - هذا من جانب ومن جانب آخر تشهد السلطنة حالياً تطويراً شاملاً في النظام التعليمي كجزء من استراتيجية تطوير التعليم، وقد شمل هذا التطوير تدريس مواد العلوم والرياضيات بحيث تركز على القدرات الذاتية في المجالات الفنية والتقنية والهندسية والصحية والمجالات التعليمية، وتنمية وتكوين مهارات حل المشكلات والاستدلال والعلاقات المتداخلة، كما شمل هذا التطوير أيضاً تطويراً في تدريس اللغة الإنكليزية لتكون منذ الصفوف الأول من التعليم الأساسي، هذا إضافة إلى التطوير في الخطة الدراسية، وفتح مراكز مصادر التعلم وغرف العلوم في مدارس التعليم الأساسي، وتدريس مادة الحاسوب حسب خطط مرحلية، هذا بالإضافة إلى تطوير نظام تقويم الطلاب ليشمل بجانب الامتحانات تقييم المشاريع والبحوث المقدمة منهم، حيث أصبح التقويم تكوينياً مستمراً يراعى فيه الفوارق الفردية للطلاب ومستوياتهم التحصيلية، بحيث يقوم كل طالب بتنفيذ المشاريع وفق قدراته وإمكاناته.

٣٦ - إن أهداف التعليم في السلطنة تستند على القيم الاجتماعية والثقافية على ما يلي: للمجتمع العماني، كما عبر عنها النظام الأساسي للدولة الذي نص في مادته ١٣ "يهدف التعليم على رفع المستوى الثقافي وتطويره، وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، ويعتز بأمنه ووطنه وتراثه ويحافظ على منجزاته". كما أن متطلبات تقدم العلوم وتقنية المعلومات في عالم يتسم بالعمولة يجب أن تتكامل وتتفاعل مع مبادئ وأهداف التعليم.

٣٧ - لذا وفي إطار جهود وزارة التربية والتعليم في السلطنة تم تطوير أهداف عامة للتربية وأهداف خاصة للتعليم الأساسي، وأخرى للصفين الحادي عشر والثاني عشر. بما ينسجم مع خصائص المجتمع العماني والطلاب العماني، وبما يتناغم مع توجهات السلطنة المستقبلية والتطورات في مختلف مجالات الحياة، وبناء على هذه الأهداف تم تخطيط وتنفيذ مشروع تطوير التعليم العام.

٣٨ - وبناءً عليه تم تطوير السلم التعليمي في السلطنة في ضوء ما دعت إليه خطة تطوير التعليم العام فأصبح يتكون من مرحلتين هما: مرحلة الأساس وقوامها عشر سنوات، تليها مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ومدتها عامان، وهذا الوضع يتفق تماماً مع متطلبات المرحلة القادمة لتطوير التعليم في السلطنة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو مطبق في كثير من دول العالم، كما أن عدد سنوات الدراسة الحالية في التعليم العام بالسلطنة يتساوى ما هو سائد في كثير من الدول العربية، ولن يجد الطالب العماني أية صعوبة في الالتحاق بأية مدرسة خارج السلطنة أو الالتحاق بالجامعات العربية أو الأجنبية في حالة إكماله للتعليم.

٣٩ - وعلى مستوى المواقف التعليمية، تبنت الوزارة التربية والتعليم نظريات ومفاهيم تربوية متطورة تواكب مع آخر ما توصل إليه العلم في المجال التربوي، حيث تشجع الوزارة المعلمين والمعلمات على تنويع طرق التدريس وفق مقتضيات المواقف التعليمية، كما سعت الوزارة إلى تكوين العلاقة بين المعلم والمتعلم من خلال توجيه المعلمين والمعلمات إلى إتاحة فرصة أكبر للطلاب للمشاركة في تعلمهم من أجل القضاء على أساليب التدريس التقليدية المؤدية إلى سلبية المتعلم وتشجيع عادات الحفظ والاتكالية، وفي هذا الإطار تبنت الوزارة كذلك مفاهيم التعلم الذاتي والتعلم من خلال العمل وغيرهما من المفاهيم الحديثة ووفرت البيئة التعليمية الملائمة لتطبيق مثل تلك المفاهيم.

٤٠ - إن السلطنة وهي تسعى لتطوير التعليم بكافة مراحل ومستوياته لتضع في حسابها خلق نظام تعليمي موحد ومتكامل يتسم بالتجانس واليسر في انتقاله من مرحلة إلى أخرى، على أن يتضمن هذا التكامل والتجانس مع الجهات الحكومية الأخرى: من أجل تحقيق الأهداف والغايات والآمال المرجوة.

٤١ - قد وفرت الدولة مختلف أنواع المدارس في التعليم العام والفني والإسلامي، ويجد كل الأطفال الذين هم في عمر الالتحاق بالمدارس (٦ سنوات) فرصتهم في التعليم بدون تمييز، حيث بلغ معدل الالتحاق في هذا العمر ٩٩,٨ في المائة (في عام ٢٠٠٣)، ويجري الآن تطوير العملية التعليمية في السلطنة حيث سيتم تقسيم مرحلة التعليم الأساسي ومدتها ١٠ سنوات إلى حلفتين الأولى ٤ سنوات، والثانية ٦ سنوات، وتأتي بعدها مرحلة التعليم الثانوي لمدة عامين، وترمي عملية تطوير المناهج وتطوير تدريس اللغات والمواد الاجتماعية والعلوم والتربية الإسلامية وتعميم استخدام الحاسب الآلي، وأساليب أخرى إلى إثراء العملية التعليمية وزيادة فاعليتها.

٤٢ - وقد امتد اهتمام الدولة بالتعليم كضرورة تنمية إلى التعليم العالي، وتوَجَّ بإنشاء جامعة السلطان قابوس في عام ١٩٨٦ لتشكّل لبنة هامة وتطوراً بالغاً في مسيرة التعليم العالي بالسلطنة، حيث تم إدخال التعليم الجامعي وما بعد الجامعي كمرحلة حيوية لإعداد الكوادر العُمانية رفيعة المستوى في مختلف المجالات والذين يسندون عملية التنمية الوطنية.

السلطة القضائية

٤٣ - ينص النظام الأساسي للدولة في المواد ٥٩-٧١ من جملة ما ينص عليه على "أن السلطة القضائية مستقلة وأنه لا سلطان على القضاة في قضائهم إلا القانون". وقد حدد القانون الصادر في عام ١٩٩٩ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ والذي ينظم النظام القضائي العُماني، نظاماً قضائياً متكاملًا يتكون من محكمة عليا في مسقط العاصمة، وست محاكم استئناف واحدة في كل محافظة أو منطقة من مناطق السلطنة الكبرى، وأربعين محكمة ابتدائية تتوزع على مختلف الولايات. وباستثناء الحالات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، تنظر هذه المحاكم في القضايا الجزائية والجنايئة والمدنية والتجارية، وكذلك في قضايا أخرى مثل الأحوال الشخصية والعمل والضرائب.

٤٤ - وتمثل المحكمة العليا أعلى هرم في النظام القضائي العُماني، ومهمتها الإشراف على مدى المطابقة في تنفيذ القوانين وتفسيرها. فوظيفتها تقتصر على ضمان احترام القضاة للقانون وتطبيقه التطبيق السليم. وباستثناء المنازعات الإدارية، فإن المحكمة العليا مختصة بالنظر في كافة القضايا الجزائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية العمانية والضريبية، أيًا كانت طبيعتها.

٤٥ - وقد أنشئت محكمة القضاء الإداري عام ١٩٩٩ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ للنظر في المنازعات الإدارية على درجتين من التقاضي. وتشكل هذه المحكمة الجهاز الذي يعيد النظر في القرارات التي تتخذها أجهزة الحكومة ودوائرها. وتمتع هذه المحكمة بسلطة إلغاء قرارات الحكومة ومنح تعويضات في حدود الاختصاص المعقود لها.

٤٦ - ويعد نظام المحاكم الذي تضمنه نظام السلطة القضائية طفرة حديثة لكفالة حق التقاضي، بعد أن كانت المحاكم الشرعية والمحكمة التجارية والمحكمة الجزائية هي المكون للنظام القضائي السابق، وقد صدرت عدة قوانين

ذات صلة بالعمل القضائي منها، قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنشئ المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى قوانين أخرى تنظم مهنة المحاماة وكتاب العدل.

٤٧- وفي عام ١٩٩٩، صدر قانون الإدعاء العام، وهو بمثابة هيئة مستقلة لمباشرة الدعوى العمومية.

الحالة العامة للاقتصاد الوطني

٤٨- الاقتصاد العُماني اقتصاد مفتوح ويعتمد على النفط بنسبة كبيرة. وقد تحسن الوضع العام للاقتصاد العُماني منذ عام ٢٠٠٠ بفضل عدة عوامل منها ارتفاع أسعار النفط، وتطوير قطاع الغاز الطبيعي المسال، وارتفاع الاستثمارات العمومية في الهياكل الأساسية والزيادة المضطردة في التنوع الاقتصادي مما مكن من التقليل من حجم الاعتماد على النفط. وقد حقق الاقتصاد الوطني فائضاً في ميزان المدفوعات منذ عام ٢٠٠٠. كما سجل مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية تراجعاً بنسبة ٧ في المائة في عام ٢٠٠٢. وتحسن الوضع المالي للدولة بشكل كبير، فتقرر تخصيص الفائض لتقليص الدين الخارجي ولزيادة الأصول العمانية في الخارج.

٤٩- وتقوم السياسة الاقتصادية العمانية على خطط خمسية متتابعة تحدد كل خطة منها أهداف كل القطاعات الحكومية. وقد وضع مؤتمر عمان ٢٠٢٠ الخطوط العريضة لسياسة السلطنة في مجال التنمية على مدى عشرين عاماً، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية العالمية وأثر ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الإنتاج بشكل عام وعلى الخدمات. ومن جملة ما حدده المؤتمر أن الاقتصاد العُماني سيقصص، بحلول عام ٢٠٢٠، من حصة النفط الخام من الناتج القومي الإجمالي لتصل إلى نسبة ٩ في المائة بعد أن كانت ٤١ في المائة في عام ١٩٩٦ ورفع حصة الغاز الطبيعي إلى نسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠٢٠ بعد أن كانت ١ في المائة في عام ١٩٩٦. ويتوقع أن ترتفع حصة قطاع الصناعة من ٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٠ في المائة في عام ٢٠٢٠.

٥٠- وابتداءً من عام ١٩٩٩ أخذ القطاع الخاص في سلطنة عُمان يتطور بوتيرة متسارعة. وفي نفس هذا العام، جاءت الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠١-٢٠٠٥) لتحديد الأهداف والأولويات الثلاثة الكبرى (تنمية الموارد البشرية والهياكل الأساسية، وزيادة تنوع الاقتصاد) وتنمية القطاع الخاص. وتسير عملية الخصخصة في عمان بخطى حثيثة.

٥١- وقد زاد الإنتاج الوطني من غير الموارد النفطية زيادة مضطردة قدرت بنسبة ٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠١ وبنسبة ٢٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢. كما زاد الإنفاق الحكومي بنسبة ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠١ وبنسبة ٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢. وتولي الحكومة أهمية خاصة لقطاع السياحة، كما يشغل قطاعي الزراعة والصيد البحري أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني. وتمثل الصادرات العمانية من القطاع الزراعي اليوم نسبة ٢٦,٥ في المائة من مجموع الصادرات غير النفطية. ويغطي الإنتاج الزراعي احتياجات الاستهلاك المحلي بنسبة ٥٣,٨ في المائة وحسب التعداد السكاني الأخير ٢٠٠٣، يعمل في القطاع الزراعي ٤٨,٨ ألف عامل وفي صيد الأسماك ٩,٣ ألف عامل بإجمالي ٥٨,١ ألف عامل في قطاع الزراعة والصيد.

الجزء الثاني

التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها السلطنة إعمالاً لأحكام الاتفاقية

المادة ١

٥٢- لقد سبق أن ذكرنا أن سلطنة عُمان عملت بدون هوادة منذ بداية نهضتها في عام ١٩٧٠ على إرساء قواعد العدل والمساواة بين المواطنين كافة، فرسخت قيم التسامح والإخاء والتكافل المتجذرة في ثقافة المجتمع العماني، ودعمت ذلك بسلسلة من القوانين والإجراءات لإقرار الحقوق الأساسية للجميع بدون تمييز. ويعد الإسلام في سلطنة عُمان المصدر الرئيسي للتشريع ويشكل ثقافة البلد ونمط حياة الغالبية العظمى من السكان؛ وإذا ما علمنا أن الإسلام يناهض التمييز بجميع أشكاله ويستنكر أفعال التمييز بين البشر على أي أساس كان، ندرك كيف أن ممارسات التمييز غريبة عن المجتمع العماني ومستنكرة بدهاءة عند جمهور الناس قبل أن يعاقب عليها القانون.

٥٣- ومن ثم، يمكننا القول أن السياسة العامة في السلطنة إزاء أعمال التمييز بجميع أشكاله تكمن أولاً في الوازع الديني لدى جمهور الناس باعتبار التمييز منافياً للدين الإسلامي واقترافه خطيئة، وثانياً في القوانين التي رسخت هذا المبدأ واعتبرته عملاً منافياً للأخلاق وللآداب العامة يستوجب العقاب عليه.

٥٤- وتنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية التي تؤكد على ضمان تمتع كافة الأفراد والجماعات بدون تمييز من أي نوع كان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة العامة، فإن قوانين السلطنة، ولا سيما النظام الأساسي للدولة والقوانين الأخرى ذات الصلة، ترسم قواعد وإجراءات واضحة كفيلة بإعمال أحكام هذا الصك.

٥٥- وتأكيداً لهذا التوجه، فقد غطى النظام الأساسي في بابه الثالث الحقوق والواجبات العامة حيث نصت المادة ١٧ منه على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الوطن أو المركز الاجتماعي". كما تضمن النظام الأساسي للدولة العديد من الضوابط الدستورية في مجال العدل والقضاء والقانون وتنظيم السلطة القضائية، فأكدت المادة ٩ منه على أن "الحكم في السلطنة يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين وفقاً لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون حق المشاركة في الشؤون العامة".

المادة ٢

٥٦- النصوص القانونية المعمول بها في السلطنة في مجال إقامة العدل بين الناس ومنع التمييز ضد أي فئة من الناس بسبب الجنس أو العرق أو أي أساس آخر للتمييز يسري على الأفراد كما يسري على الدولة وأجهزتها ومؤسساتها من باب أولى. فالدولة ممثلة في مؤسساتها هي الضامن لعدم حدوث أي شكل من أشكال التمييز ومن ثم فهي مدعوة بنص القانون للامتناع عن إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري. ومؤسسات الدولة في عمان ليست فوق القانون، فهي مسؤولة عن أفعالها أمام القانون. فسبل الإنصاف القانونية

مفتوحة للمواطن والمقيم أياً كانت الجهة التي يزعم أنها نالت من حقه. فقد نصت المادة ٥٩ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات" كما نصت المادة ٢٥ منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع - تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا".

٥٧- وإذ تحرص الدولة على إعطاء المثل الأعلى في مجال مكافحة كافة أشكال التمييز، فإن مؤسساتها وأجهزتها تعمل بمقتضى ذلك، وتناهى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي على تمييز أو تشجيعه أو تأييده أو حمايته أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، فقد نصت المادة ٨٠ من النظام الأساسي للدولة "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

٥٨- وجدير بالذكر أن السلطنة لم تعرف قوانين أو تدابير تفضي إلى ممارسات تمييزية حتى تلغيها أو تعدلها. فلم تعرف السلطنة، منذ نهضتها، سوى نظام سياسي وقضائي واجتماعي قائم على العدل والمساواة، وهي تعمل بكل الوسائل لترسيخ هذه القيم في المجتمع العماني.

٥٩- فقد سنت السلطنة قوانين تجرم أي عمل من أعمال التمييز العنصري، إذ جرم قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ كل دعوة للتمييز العنصري انطلاقاً من ترويح النعرات الدينية أو المذهبية، حيث نصت المادة ١٣٠ مكرر منه على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من روج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية أو حرّض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد".

٦٠- لا توجد في السلطنة منظمات أو حركات اندماجية بين الأجناس، كما لا توجد أصلاً حواجز بين الأجناس أياً كان شكلها أو نوعها أو صورتها. وفيما يتعلق بإنشاء جمعيات وطنية، فقد أكدت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

٦١- قامت السلطنة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تمتع الجميع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، وقد أصدرت الحكومة القوانين ذات الصلة بهذا الجانب بهدف تأمين سبل الحماية لرعاية الفئات الخاصة ومن في حكمها والتي تعيش ظروفاً صعبة وذلك بإدماج هذه الشرائح في البرامج والخطط الوطنية المتعددة بما يضمن تلبية احتياجاتها والعمل على تمكينها من التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ونخص بالذكر قانون الضمان الاجتماعي الذي يجسد سياسة الدولة في ترسيخ التكافل الاجتماعي بين الأفراد. أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الجماعات العرقية، فإن مثل هذه الجماعات لا وجود لها في السلطنة، إذ لا يوجد بها أي تجمعات تعيش بمعزل عن الكائن الاجتماعي.

المادة ٣

٦٢- لم تعرف السلطنة نظاماً للفصل أو التمييز العنصري، كما لم تسجل حالات للعزل أو الفصل العنصري التي عددها هذه المادة في أي جزء من أجزاء السلطنة بما يدعو إلى اتخاذ أية إجراءات لقمع أو حظر أو إزالة هذه

الجريمة، فضلاً عن أن الأحكام التي كرسها قانون الجزاء العماني لا تدع مجالاً لمثل هذه الممارسات والسلطنة، بطبيعة الحال، تشجب بكل قوة مثل هذه الممارسات على المستوى الرسمي والشعبي وفي كل المحافل.

المادة ٤

٦٣- حرص المشرع في السلطنة على سد المنافذ التي من شأنها أن تغذي النزعة العنصرية والممارسات التمييزية لدى البعض أو أي عمل من جنس هذه الأعمال بأن نص قانون الجزاء العماني على تجريم أي مشاركة في هذه الأعمال أو دعمها أو التحريض عليها. فقد نصت المادة ١٣٠ مكرر من قانون الجزاء العماني على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من روج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية أو حرّض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد".

٦٤- ولم يسجل وجود تحريض أو ترويح أو نشر أو إذاعة أفكار تقوم على أساس الادعاء بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية في السلطنة، أو المساهمة في مثل هذه الأعمال لا من قبل أفراد أو جماعة أو مؤسسة أو هيئة أو جهاز حكومي أو غير حكومي. كما لم تسجل في السلطنة أعمال عنف أو تحريض على ممارسة أعمال العنف ضد أي جماعة أو فرد أو مؤسسة على أساس عرقي أو جنسي أو اللون أو الأصل، مثلما لم تسجل في عمان أية جريمة من هذا القبيل كما أشير إليه في الفقرة ٥٠. ولا يوجد في السلطنة أية منظمات أو أنشطة دعائية منظمة أو غيرها تؤيد التمييز العنصري أو تحرض عليه أو تدعو لممارسته أو تمويله أو المساعدة عليه بأي وسيلة من الوسائل، إذ يعد هذا العمل منافياً لتقاليد المجتمع وقوانينه فضلاً عن أنه يعد عملاً مستنكراً. وهكذا، لم تكن السلطنة في حاجة إلى اتخاذ أية تدابير لحظر تكوين مثل هذه الجمعيات أو تحريم الاشتراك فيها أو العقاب عليها. ولا تقوم السلطات العمانية أو مؤسساتها تبعاً لذلك بممارسة أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو مما يفضي إلى تأييد مثل هذه الأعمال أو دعمها أو التحريض عليها.

المادة ٥

٦٥- من المبادئ الراسخة لدى الدولة العمانية أن الإنسان هو رصيد الأمة وعامل نهضتها. لذا فإن التأكيد على أهمية الإنسان العماني وغير العماني ومراعاة حقوقه كافة أمور واضحة في القوانين والنظم العمانية. وقد سبقت الإشارة إلى أن القوانين والنظم في السلطنة تهدف أساساً إلى إقامة العدل والمساواة وإرساء حكم القانون وإفشاء قيم التسامح والإخاء والحفاظ على أسس المجتمع العماني التي تنبني على تعاليم الدين الإسلامي وثقافته، وأن الدولة العمانية ما فتئت تعمل على نشر هذه القيم والمبادئ في مختلف شرائح المجتمع وفي مختلف مناحي الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية بغية إعمال حقوق الناس بدون تمييز في هذه المجالات كافة.

٦٦- ففي مجال المعاملة على قدم المساواة أمام القانون، نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة على "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الوطن أو المركز الاجتماعي". وفي الباب السادس من النظام ذاته أكدت المادة ٥٩ على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات".

٦٧- وفي مجال أمن المواطن على شخصه وحمايته من أي أذى، نصت المادة ١٨ من النظام الأساسي للدولة على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وعززت المادة ٢٠ من النظام الأساسي أيضاً هذا الحق حيث أكدت على أن "لا يُعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما".

٦٨- وفي مجال الحقوق السياسية، فقد كفلت التشريعات تمتع المواطن بحقوقه السياسية وبمنظرة متأنية للقواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية، يتضح بأن السلطنة قد تصدت لكافة أشكال التمييز في حق الانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

(أ) حق الانتخاب: كفل النظام الأساسي للدولة للمواطنين بدون تمييز، في المادة ٩ منه، حق المشاركة في الشؤون العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون؛

(ب) حق الاقتراع: نصت المادة ٢ من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى مجلس نيابي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦/٢٠٠٣ على أن لكل عماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في اليوم الأول من شهر كانون الأول/يناير من سنة الانتخاب؛

- أن يكون مقيماً في السجل الانتخابي؛

وهذه المادة أعطت الحق لكل عُُماني في الانتخاب دون تمييز حسبما نصت عليه اللائحة المشار إليها.

(ج) حق الترشح: نصت المادة ١٠ من اللائحة السالفة الذكر على أنه يجوز لكل عماني الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية في اليوم السابق على فتح باب الترشح؛

- أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها أو المقيم فيها؛

- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة.

ويتضح من هذه المادة أن الحق في الترشح لعضوية مجلس الشورى هو حق مكفول لكل عماني وعمانية دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين متى توافرت الشروط السالفة الذكر.

٦٩- وفيما يتعلق بالمساواة في تولي الوظائف العامة، فقد نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة، وأن المواطنين متساوين في تولي الوظيفة العامة".

٧٠- وفي مجال الحقوق المدنية الأخرى، فقد نصت المادة ١١ من النظام الأساسي للدولة على أن "للأموال العامة حرمتها، وأن الملكية الخاصة مصونة، فلا يُمنع أحد من التصرف في ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً؛ والمصادرة العامة للأموال محظورة".

٧١- حرية الانتقال والإقامة والمغادرة، إذ نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي للدولة على أن "الحرية الشخصية مكفولة، وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". كما أكدت المادة ١٦ على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة". وعينت المادة ٣٦ بحق الأجنبي المقيم على أرض السلطنة حيث نصت على أن "يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون، وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليد ومشاعره".

٧٢- اكتساب الجنسية وحرية الزواج، حيث نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة على أن الأسرة أساس المجتمع ومنعت التعرض لكيانها، وكفلت الدولة توفير الظروف المناسبة من حيث أن الحياة الأسرية لها قدسية خاصة في المجتمع الإسلامي. وفيما يتعلق بالجنسية، فقد نصت المادة ١٥ من النظام الأساسي على أن الجنسية ينظمها القانون ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون".

٧٣- ووفقاً للمادة الأولى من قانون تنظيم الجنسية العمانية رقم ٨٣/٣ وتعديلاته يعتبر عمانياً بحكم القانون، وقد أخذ المشرع العماني بأحد المعايير التالية دونما تمييز بين بني البشر سواء من ناحية اللون أو الجنس أو الدين:

- من ولد في عُمان أو خارجها من أب عماني. (رابطة الدم من جهة الأب)؛
- أو من ولد في عمان أو خارجها من أم عُمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعي أو كان أبوه عُمانياً وأصبح فاقد الجنسية (رابطة الدم من جهة الأم)؛
- من ولد في عُمان من والدين مجهولين؛
- من ولد في عُمان وجعل فيها إقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيها على أن يكون الأب وقت ولادة الابن فاقد الجنسية واستمر كذلك (رابطة الإقليم).

٧٤- كما أن المادة الثانية من القانون ذاته حددت شروط التجنس بالجنسية العمانية دون تمييز بين الأجانب طالي التجنس. وأكدت مادته ١٧ على أنه في تطبيق هذا القانون تشمل كلمة أجنبي الذكر والأنثى على حد سواء إلا إذا نص على خلاف ذلك، وهذا ما يؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في طلب التجنس، بإستثناء تقصير مدة الإقامة المطلوبة للأجنبي زوج المواطنة العمانية، إذا كان مقيماً في السلطنة. كما أن المادتين الرابعة والخامسة

من ذات القانون، استثنى المرأة الأجنبية زوجة المواطن من بعض الشروط الوارد ذكرها من المادة الثانية حرصاً من المشرع العماني على مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة. كذلك بالنسبة للزواج والميراث كما هو مبين في قانون الأحوال الشخصية المستوحى من روح الشريعة الإسلامية.

٧٥- وفي الباب الرابع من قانون الجزاء العماني تحت عنوان في الجرائم التي تمس الدين والعائلة نصت المادة ٢٠٩ منه على أنه "يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمسة ريالاً إلى خمسمائة ريال كل من:

- جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام؛
- تطاول بصورة علانية أو بالنشر على الأديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها؛
- ارتكب فعلاً يخل بالهدوء الواجب لاجتماع، عقد وفقاً لقانون، لإقامة الشعائر الدينية.

ويؤكد هذا البند حرص الدولة العمانية على كفالة حرية المعتقد والدين والفكر.

٧٦- حرية الفكر والرأي والتعبير، كفلت المادة ٢٩ من النظام الأساسي للدولة هذا الجانب فنصت صراحة على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". كما أكدت المادة ٣١ من هذا النظام على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه".

٧٧- الحق في الاجتماع: عيّنت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للدولة بهذا الشأن حيث نصت على أن "للمواطنين الحق في الاجتماع ضمن حدود القانون".

٧٨- وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كفلت المواد ١١-١٣ من النظام الأساسي للدولة حقوق المواطنين في هذه المجالات. ومن ذلك نصت مادته رقم ١١ على عدد من المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها نظام الحكم في السلطنة والتي من شأنها أن تدفع العدل والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية إلى حدود ينعم الإنسان بها ويشعر بإنسانيته فيها، وذلك عبر وضع التشريعات المناسبة التي تكفل ممارسة الإنسان لحرية الاقتصادية، وحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، ومن هذه المبادئ:

(أ) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني؛

(ج) المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون؛

(د) الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.

٧٩- الحق في العمل والسكن المناسب: حيث أكدت المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة على أن الدولة تسن القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظيم العلاقة بينهما، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى القانون، ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وترسيخاً لما تضمنه النظام الأساسي للدولة في المادة ١٢ فقد صادقت السلطنة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٩٣٩/٢٩ بشأن العمل الجبري بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٧٥ واتفاقية العمل الدولية رقم ١٩٩٩/١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٣٨ واتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني ذات الصلة، وقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني ذات الصلة وتعديلاته، حيث يوفر هذا القانون حماية اجتماعية للعمال وأسرههم ويحقق أماناً اجتماعياً لهم.

٨٠- وقد استلهم المشرع في السلطنة المادة ٣ من الباب الثالث من النظام الأساسي المعنون "الحقوق والواجبات" التي تنص على أن "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة... إلخ"، وتضمن قانون العمل العماني الصادر عام ٢٠٠٣ مجموعة من المبادئ التي تؤكد على تقرير المساواة بين جميع العمال أيضاً كانت جنسيتهم أو جنسهم أو ديانتهم أو غير ذلك من الفوارق بين بني البشر. ونص قانون العمل العماني في مادته الأولى على تعريف العامل بأنه كل شخص طبيعي ذكراً كان أو أنثى يعمل لقاء أجر أيضاً كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه. فجاء تعريف العامل، الذي يحميه القانون في السلطنة، شاملاً لجميع العمال دون تمييز بين عامل وآخر أيضاً كان جنسه أو جنسيته، وكذلك الشأن في تعريف صاحب العمل إذ خلا من نعت أو وصف ينهض به دليل على شكل من أشكال التمييز أو سبب من أسباب التفرقة، ولم يقف عدم التمييز الذي نص عليه قانون العمل عن حد إطلاق وتعميم التعريف، وإنما امتد ليشمل كافة الآثار المترتبة على عقد العمل سواء تعلقت بحقوق العامل من أجور وإجازات سنوية أو مرضية ومكافأة في حالة انتهاء الخدمة وغيرها أو تعلقت بالتزامات العامل وفي مقدمتها التزامه بأداء العمل، كما امتد عدم التمييز إلى التزامات صاحب العمل أيضاً المترتبة على العمل وفي طبيعتها التزامه بالوفاء بمسئوليات العامل وتوفير بيئة عمل صالحة وعوامل الأمن والسلامة المهنية وغيرها مما يرتبه على عاتقه قانون العمل.

٨١- تكوين الجمعيات: كفلت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للدولة حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروع وبوسائل سلمية وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ولغرض ضمان حقوق العاملين. وتأكيداً على الفقرة ٩(د) من المادة ٥ من الاتفاقية والمتعلق بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها، فقد أفرد الباب التاسع من قانون العمل العماني مواداً حول تشكيل اللجان التمثيلية بهدف رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم، وقد قامت السلطنة بتنفيذ ما استوجبه قانون العمل في المادة ١١٠، وهو صدور قواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية للمنشآت وهو ما تضمنه القرار رقم ٢٠٠٤/١٣٥ والقرار رقم ٢٠٠٤/١٣٦ بقواعد تشكيل وعمل اللجان التمثيلية الرئيسية.

٨٢- التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي: حيث نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف الدولة، ووفقاً للقواعد التي يحددها القانون، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث. وتكفل الدولة

للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والحوادث العامة.

٨٣- ويقوم قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ على تأمين الرعاية الاجتماعية لثمانين فئات من المواطنين وهم الأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمهجرات، والبنات غير المتزوجات، والشيخوخة، والعاجزون عن العمل، وأسر السجناء بشرط عدم وجود مصدر دخل كاف للمعيشة أو المعيل الملزم القادر على النفقة، وذلك دون تمييز عنصري من حيث العرق أو الجنس أو اللون أو الطائفة أو الإثنية.

٨٤- حق تلقي التعليم والتدريب: فقد نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للدولة على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه. ويهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره، وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعزز بأمته ووطنه وتراثه ويحافظ على منجزاته، وتوفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على إنشاء المعاهد والمدارس الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون. وترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها، فقد اهتمت السلطنة بالتعليم التقني باعتباره ضرورة ملحة لمسايرة تطورات العصر، ولذلك فقد أنشئت خمس كليات للتقنية منها واحدة للتقنية العليا بمسقط، وتقوم هذه الكليات بتدريس العديد من التخصصات العلمية والمناهج الحديثة ويتخرج منها سنوياً آلاف الطلاب وتخضع هذه الكليات لإشراف وزارة القوى العاملة، ومن بين اختصاصات هذه الوزارة العمل على توفير التدريب المهني وتطويره وتطوير المناهج التدريبية وفقاً للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة والإسهام في الجهد الوطني لتوفير برامج للتوجيه والإرشاد المهني والتوعية بقيمة العمل وسلوكياته.

المادة ٦

٨٥- تأكيداً لحق التقاضي، وتأسيساً على المبادئ التي أوردها النظام الأساسي في مادته رقم ٢٥ الذي قضى بأن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة" ترجمت سلطنة عُمان ذلك إلى واقع ملموس وحق ممارس بإصدار القوانين ذات الصلة بالتقاضي وعلى رأسها قانون السلطة القضائية وقانون محكمة القضاء الإداري وقانون الإدعاء العام وقانون الإجراءات الجزائية.

المادة ٧

٨٦- إن المناهج الدراسية بسلطنة عُمان عنيت بتحقيق مبدأ المساواة في العملية التعليمية، فالمناهج ذاتها تدرس لكافة أبناء البلد والمقيمين من ذكور أو إناث، وقد اهتمت هذه المناهج بمناهضة التمييز العنصري وإبراز حقوق الإنسان، وتعزيز مفاهيم التسامح والتعاون والحوار البناء بين الأفراد والجماعات وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وغرسها في نفوس الطلاب والطالبات، حيث تجسد ذلك في الأهداف التي تسعى هذه المناهج إلى تحقيقها والمفاهيم والمفردات المتضمنة بها، وطرق التدريس التي تعالج بها هذه المفاهيم، ويتضح بصورة جلية في مناهج العلوم الإنسانية، والمتمثلة خاصة في مناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية

والمهارات الحياتية. وفيما يلي عرض لكيفية معالجة المناهج المذكورة لموضوعات مناهضة التمييز العنصري، وحقوق الإنسان، والتفاهم والتسامح.

٨٧- أولاً: معالجة الموضوع من خلال أهداف المناهج الدراسية:

تسعى مناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والمهارات الحياتية إلى تحقيق الأهداف التي تتمحور حول مناهضة التمييز العنصري وبيان حقوق الإنسان وتعزيز التسامح، والأهداف هي كالتالي:

- ١- تعرف المتعلم على ما له من حقوق وما عليه من واجبات نحو أسرته ووطنه؛
- ٢- تعرف المزيد عن العلاقات المتبادلة بين الطالب/الطالبة وبين أسرته ومدرسته ومجتمعه؛
- ٣- بناء العلاقات الاجتماعية الإيجابية مع الآخرين؛
- ٤- إدراك أهمية التعاون مع الآخرين واحترامهم؛
- ٥- بيان حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق العامل بشكل خاص؛
- ٦- تعرف الحقوق والواجبات وممارستها في إطار الحرية المسؤولة؛
- ٧- إدراك أهمية التعاون الدولي، والتعايش السلمي بين الشعوب، ودور المنظمات العربية والإسلامية والدولية في تحقيقه؛
- ٨- اكتساب اتجاهات مرغوب فيها، كالتعايش مع الآخرين، معاملة الآخرين كأخوة، وتحمل المسؤولية، واحترام الأنظمة والقوانين، والمحافظة على الملكية العامة؛
- ٩- اكتساب القيم الحميدة كالمساواة، والتسامح والحوار الحسن، والصدق والأمانة، والكرم والمحبة والإخلاص؛
- ١٠- الإيمان بقيم الشورى، والعدالة، والمساواة، وحب العمل وإتقانه؛
- ١١- الانفتاح بوعي على التجربة الإنسانية المعاصرة والتفاعل مع معطياتها؛
- ١٢- تقدير الدور الأساسي للأسرة، واحترام النظام والآداب العامة؛
- ١٣- الالتزام بمبادئ التعاون الدولي، والسلام العادل، وحسن الجوار بين الدول؛
- ١٤- غرس روح الجماعة في نفس الطالب/الطالبة وتشجيعهما على العمل الجماعي البعيد عن الفردية والأنانية؛

١٥ - اكتساب مهارة التواصل مع الآخرين والقدرة على التعبير عن الأفكار والمشاعر باتزان ووضوح.

٨٨ - ثانياً: معالجة الموضوع في المحتوى الدراسي للمناهج:

يناقش المحتوى الدراسي لمناهج التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والمهارات الحياتية من خلال موضوعاته المتعددة مفاهيم التسامح والتفاهم والحقوق بأنواعها والواجبات ويركز على مناهضة التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفيما يأتي عرض لبعض الموضوعات التي تركز على ذلك:

مثال معالجة الموضوع في المحتوى الدراسي

| المفهوم | الصف | عنوان الدرس | كيفية المعالجة |
|---------------|-----------------|--|---|
| التسامح | الخامس | - حقوق الطفل في الإسلام | دروس متكاملة تعرض حق الطفل، وحق الجار، وحق المعلم، مع تناول حديث الرسول: "حق المسلم على المسلم...". ويهدف من هذا الدرس تعريف الطالب/الطالبة بهذه الحقوق وتنمية التزامه بها |
| | | - حق الجار وواجباته | |
| | | - حق المعلم وواجباته | درس مكتمل يهدف إلى إبراز أن لكل فرد في الأسرة حقوقاً كما أن عليه واجبات |
| | الثامن | - المؤاخاة | درسان مكتملان، إضافة إلى حديث بين المسلمين، تعمق الشعور بالأخوة، وحسن العلاقة مع الآخرين، وترسخ مبدأ التسامح لدى الطالب/الطالبة وتبين له كيف أن الإسلام قضى على التمييز العنصري |
| | | - تنظيم علاقات المسلمين بغيرهم | |
| | التاسع | - حقوق الإنسان | دروس مكتملة، يعرض فيها إلى حقوق المذكورين لتشعر الطالب/الطالبة بمساواة الجميع في الحقوق والواجبات |
| - حقوق المرأة | | | |
| العاشر | - حقوق العامل | ثلاثة دروس تعرض إلى أهمية الحفاظ على نفس الإنسان، وعقله، وماله، وعرضه، ودينه، وأن كرامة الإنسان محفوظة ومصانة مهما كان جنسه أو عرقه لا فرق بين إنسان وآخر | |
| | - مقاصد الشريعة | ثلاثة دروس يوضح فيها معنى التكافل الاجتماعي، وأن التكافل والتعاون مطلوب بين أفراد المجتمع الواحد بدون تفرقة وكذلك بين المجتمعات المختلفة مع بيان منهج الإسلام في القضاء على الفقر، وإبراز الوسائل الكفيلة بذلك؛ ولا شك أن ذلك يغرس روح التكافل والتعاون والمساواة في نفوس الطالبات والطلاب | |
| | | التكافل الاجتماعي | |

| | | | |
|------------------------|----------------|---------------------------------|--|
| التسامح | الثاني والرابع | الرحمة | دروس متكاملة تطرق الموضوع من جوانب مختلفة، رحمة الصغار والحيوان وسائر المخلوقات، ويركز على ضرورة الرحمة بين أفراد المجتمع وبين المجتمعات المختلفة |
| | الثالث | درس التسامح درس الحلم والصفح | درسان متكاملان عن أدب التسامح في الإسلام وكيفية تسامحه مع الآخرين بصرف النظر عن الدين أو اللون |
| | الخامس | وصايا نبوية | الوصية الثالثة: درس علاج أهمية مخالقة الناس بخلق حسن |
| | | الإصلاح بين الناس | درس يبين أهمية الإصلاح وثوابه |
| نبذ التمييز العنصري | السادس | موقف المسلم من الكتب السماوية | درس عقيدة يؤكد تسامح العقيدة الإسلامية واعترافها بالآخر من خلال الإيمان بكل الكتب |
| | السابع | حرمة المحر | شرح حديث يحث على التسامح بين المسلمين ولو كان الطرف الثاني مخطئاً |
| | | صفات عباد الرحمن | فقرتان في درس تفسير ورد فيهما خلق التسامح مع كل الناس ولو مع المسيء، وتجنب الاعتداء على النفس الإنسانية |
| | الثامن | حسن المعاملة | درس يبين آداب التعامل مع كل الناس |
| | | وحدة: الإسلام دين السلام | وحدة من أربع دروس تبرز مفهوم السلام وآثاره، ومن خلال شرح آيات قرآنية وحديث الرسول: (ص) "المسلم من سلم المسلمون..." |
| | التاسع | وحدة: مواقف من حياة الرسول | توضيح مبدئي الشورى والعفو وأهميتها من خلال سيرة حياة الرسول؛ (ص) قدوة المسلمين جميعاً، وكيفية تعامل الرسول بتسامح مع أفراد الديانات الأخرى وعفوه عن أساء إله |
| | الحادي عشر | التسامح | درس مكتمل عن التسامح ومعانيه وأهدافه |
| | الثاني عشر | آداب المحاورة | تفسير نص قرآني يبرز آداب المسلم في المحاورة مع الغير من أهل الكتاب خاصة |
| | الثالث | آداب المحادثة | درس يبرز آداب المسلم أثناء الحديث مع الآخرين من حيث التزام الحق، وسماع الرأي الآخر |
| | الرابع | حسن المعاملة | درس يبرز أن المسلم حسن المعاملة مع الناس وجميع المخلوقات |
| | الخامس | المحافظة على العهد | درس يشار فيه إلى أن الحفاظ على العهد أمر واجب بين الإنسان وأخيه الإنسان دون تفریق في ذلك بين جنس أو دين |
| | | آداب اجتماعية | فقرة تؤكد وحدة الجنس البشري إذ هم جميعاً من آدم وحواء |

| | | | |
|--------|-------------|----------------------------|---|
| | السادس | الأمانة | درس يشار فيه إلى أن الحفاظ على الأمانة أمر واجب بين الإنسان وأخيه الإنسان دون تفریق في ذلك بين جنس أو دين |
| | | تكریم الإنسان | درسان يبرزان أهمية احترام إنسانية الإنسان على اعتبار أن الله تعالى كرمه فمنع الاعتداء على النفس الإنسانية، وحمى عرضه، ومنحه حرية لا يجوز الاعتداء عليها، وساوى بينهم ولم يفضل بينهم بلون أو نسب |
| | | آداب التعامل | درس يبين أدب المسلم في تعامله مع الناس وذلك بحثه على أن يكون عدلاً معهم لطيفاً رقيقاً بهم |
| | السابع | عرض الإسلام الوفود | درس يبرز دعوة الرسول (ص) للناس دون تمييز في ذلك بين جنس وآخر، أو عرق وآخر |
| | الثامن، ج ٢ | إن أكرمكم عند الله | تفسير قرآني يؤكد على وحدة الأصل الإنساني، وأن الكرامة إنما مردها إلى طاعة الله |
| | التاسع، ج ٢ | الناس سواء أمام القانون | شرح حديث شريف لإبراز مساواة الناس أمام القانون |
| | العاشر، ج ٢ | أثر العقيدة في المجتمع | درس يبين دعوة العقيدة إلى مجتمع إنساني متعاون ومتراحم |
| الحقوق | الثالث | رحمة الصغير واحترام الكبير | درس مكتمل من خلال حديث نبوي يبين حق الصغير والكبير |
| | | الرحمة | فقرة فيها دعوة إلى رحمة كل من في الأرض، وهي معالجة انطلقت من مفهوم حديث نبوي |
| | الرابع | حقوق الجار | درس كامل عن الحقوق التي يلتزمها المسلم مع جاره مهما كان، مسلماً، أو غيره |
| | | احترام الصغير للكبير | درس مكتمل من خلال حديث نبوي شريف يبين حق الصغير والكبير |
| | الخامس | من توجيهات الرسول | درس عن حقوق وواجبات اجتماعية يؤديها المسلم اتجاه أخيه |
| | السادس | وحدة: الأخلاق والتهذيب | درسان في الوحدة عالجا أهمية الصدقة على المحتاجين، ومساعدة الضعيف معنوياً |
| | السابع | آداب اجتماعية | نص قرآني يعرض أهمية الالتزام بأدب الإسلام مع الآخرين، وذلك بترك سوء الظن، وتجنب تتبع عوراتهم، وترك الغيبة |
| | الثامن، ج ٢ | من مكارم الأخلاق | فقرة عن أهمية إعطاء العامل حقوقه وردت ضمن حديث نبوي شريف |
| | | مكانة العامل في الإسلام | درس يبرز حقوق العامل وواجباته في الإسلام |
| | العاشر، ج ١ | آفات اجتماعية | نصان قرآنيان يعرضان أهمية الالتزام بأدب الإسلام مع الآخرين وذلك بالابتعاد عن السخرية من الآخرين. والتناوب بترك سوء الظن، تجنب تتبع عوراتهم، وترك الغيبة |
| | العاشر، ج ٢ | مكانة المرأة في الإسلام | درس يبرز حقوق المرأة في الإسلام |

| | | | |
|--|-----------------|------------------------|---|
| | الثاني عشر، ج ١ | خير المسلمين | حديث شريف يحرم المسلم، وإفشاء سره |
| | | حرمة الإيذاء | حديث شريف يدعو إلى تجنب الأذى المادي والمعنوي على كل الناس |
| | الثاني، ج ٢ | حق المسلم على المسلم | حديث شريف يعدد حقوق المسلم على أخيه المسلم والمتمثلة في مبادرته بالتحية، وإجابة دعوته، ونصحه، وتشميته، وعبادته عند المرض، وتشجيع جنازته |
| | | المرأة في الإسلام | درس يبرز حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام |
| | | نظام الأسرة في الإسلام | درس يعرف كلا الزوجين بحقوقهما وواجباتهما تجاه الأسرة |

الخلاصة

٨٩- وإذ تقدم سلطنة عُمان تقريرها الأول هذا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فهي تشعر أكثر من أي وقت مضى أنها معنية بأن تكون ممارسات وأعمال التمييز العنصري بجميع أشكاله، أياً كانت الجهة التي تصدر عنها هذه الأعمال والممارسات، مدانة على جميع الصعد، وفي نفس الوقت فهي حريصة على أن تتحرر كافة المجتمعات من هذه الآفة اللاإنسانية، وعلى أن يخلو المجتمع العماني منها مطلقاً من باب أولي. لقد لعبت تعاليم الدين الإسلامي المتجدرة في المجتمع العماني، والتي تستهجن التفرقة بين الناس والتمييز بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، فكانت بمثابة صمام أمان حالت دون إصابة هذا المجتمع المحافظ بهذا الوباء. على أن الدولة، إدراكاً منها بأن القانون كفيل بردع من لم يردعه وازعه الديني، فالتحذت سلسلة من القوانين والتدابير المبينة أعلاه، حتى تضي على هذه الأفعال والممارسات التمييزية صفة الأعمال الشنيعة التي ينكرها الدين الإسلامي ويعاقب عليها القانون.

٩٠- وبقدر انتفاء حالات التمييز العنصري في السلطنة، بقدر ما تحرص السلطات المعنية فيها على اجتثاث دابر هذه الأفعال والممارسات وعدم التساهل مع مرتكبيها باعتبار هذه الأفعال والممارسات شاذة ومنفرة في المجتمع وعامل تفرقة من شأنه أن يهدد تماسكه ويث فيه الضغينة والكراهية، وتفتخر السلطنة بالطفرة الهائلة التي حققتها في ظرف وجيز في طريق بناء دولة عصرية. بمؤسسات عصرية يسودها حكم القانون والعدل والمساواة.

المراجع

- ١- النظام الأساسي للدولة
- ٢- قانون الجزاء العماني
- ٣- قانون تنظيم الجنسية العمانية
- ٤- قانون الخدمة المدنية
- ٥- قانون السلطة القضائي.